(ISSN: 2356 - 9492)

الإطار التشريعي لمواجهة الثورة الرقمية من الوجهة الجنائية
دراسة تحليلية مقارنة

The legislative framework to confront the digital revolution from the criminal point of view
A comparative analytical study

مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
دكتوراه القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة القاهرة

الملخص باللغة العربية:

لا أحد ينكر ما تقدمه الثورة الرقمية من سبل راحة ، ووسائل رفاهية للإنسانية ، حيث وفرت هذه التقنيات إمكانية تحقيق التواصل الإنساني ، وإنجاز الأعمال في سهولة ويسر ، إلي جانب توظيفها في المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية ، وكذلك في خدمة النواحي الأمنية وكشف الجرائم ، وأيضاً في خدمة العدالة وتحقيق الإثبات الذي قد تعجز عن تحقيقه الوسائل التقليدية.

إلا أن الثورة الرقمية جاءت و صحبتها العديد من الجرائم الالكترونية بشكل ظاهر ، مثل هتك الستر المجتمعي، والاعتداء على الحياة الخاصة ، وجرائم الابتزاز الالكتروني، والهجمات السيبرانية، والاحتيال والنصب الالكتروني وغيرها، كما ظهرت مشكلات عديدة في الحياة الاجتماعية بسبب سهولة التواصل ، كالخيانة والرذيلة وأشكال العنف الأسري، بالإضافة الى انتشار التنمر الالكتروني، ولا ننسي انتشار البطالة بسبب تطور الصناعة والاستغناء عن الأيدي العاملة.

الكلمات المفتاحية : مواجهة . الثورة . الرقمية . تشريعياً . جنائياً

Abstract:

No one denies what the digital revolution offers in terms of convenience and means of luxury for humanity, as these technologies have provided the possibility of achieving human communication, and the completion of work with ease and ease, in addition to their employment in the economic and social fields, as well as in the service of security aspects and detection of crimes, as

well as in the service of Justice and proof that traditional means may not be able to achieve.

However, the digital revolution came and was accompanied by many electronic crimes in an obvious way, such as breaching the societal veil, assaulting private life, electronic blackmail crimes, cyber attacks, fraud and electronic fraud, etc., and many problems appeared in social life due to the ease of communication, such as betrayal, vice and forms of Domestic violence, in addition to the spread of cyberbullying, and let's not forget the spread of unemployment due to the development of industry and layoffs.
key words : Confrontation . revolution . digital. legislatively. criminally

مقدمة :

أصبح من المألوف تكرار مطالباتنا بسد الثغرات القانونية التي تنتجها المستجدات والتطورات الحديثة ، وبات من الطبيعي أن نقرع آذان المشرع لتنبيهه بما يحدث علي كافة الأصعدة حتي يعي لمل تحدثه هذه التطورات من فراغ تشريعي عميق، يهدد بتراكمات من المظالم التي يفرزها إفلات مستغلي الثورة الرقمية من العقاب عند ارتكاب جرائمهم باستغلال غياب النص العقابي.

وليس أظهر من ذلك ما أحدثته الثورة الرقمية من مشكلات قانونية، سواء في الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وفي مختلف الموضوعات القانونية، المدنية منها والجنائية والإدارية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية .

فما من شك أن ما أحدثته الثورة الرقمية في حياتنا يعد طفرة بكل ما تحمله الكلمة مما انعكس علي سلوكياتنا وتصرفاتنا وكافة أفعالنا المادية والقانونية.

وكان ذلك بسبب ما يحيط بنا ويغزو حياتنا من منتوجات الثورة الرقمية والتي أصبحت تتحكم في كل التفاصيل الصغيرة لمعيشتنا .

وهذا هو الأمر الذي يدفعنا علي الدوام إلي تجديد الدعوة للمشرع لمداومة التدخل التشريعي العاجل لملاحقة التطورات الناتجة عن الثورة الرقمية المذهلة .

التساؤلات التي تثيرها الدراسة :

(ISSN: 2356 - 9492)

يثور التساؤل من خلال هذه الدراسة عما هية الثورة الرقمية ، وما هي مخاطرها ، وما هي الأسس التشريعية لمواجهتها ؟ وسنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات ، من حيث كون الثورة الرقمية هي عملية الانتقال من التقنيات الميكانيكية والتشابهية إلى الإلكترونيات الرقمية، والتي بدأت في وقت بين أوائل الخمسينيات وأواخر السبعينيات من القرن العشرين بتبني وتزايد أجهزة الكمبيوتر الرقمي وأجهزة التسجيل الرقمي الذي استمر حتى يومنا الحالي ، و يشير هذا المصطلح ضمنيًا أيضًا إلى التغيرات الشاملة التي أظهرتها الحوسبة الرقمية وتقنيات الاتصالات خلال وبعد النصف الثاني من القرن العشرين، وبشكل مشابه للثورة الزراعية والثورة الصناعية في الماضي [1].

ولقد أرخت الثورة الرقمية لبداية عصر المعلومات، ويعتبر الإنتاج الكبير والاستخدام الواسع للمنطق الرقمي وترانزستورات الأثر الحلقي لأكاسيد أنصاف النواقل المعدنية وشرائح الدارات المتكاملة والتقنيات المشتقة منها مثل الحواسيب والمعالجات الدقيقة والهواتف النقالة الرقمية والإنترنت من المقومات الأساسية لنجاح هذه الثورة ، كما تعتبر هذه المنتوجات هي العامل المساعد الأصيل في تطور الثورة الرقمية وتزايدها، حيث ينسب لها المساهمة في تحويل وسائل الإنتاج والعمل التقليدية إلي هذه الإبداعات التقنية الحديثة ، ومن ثم التحول إلي الرقمنة بصورة شبه كاملة .

والرقمنة باختصار هي اللغة التي تستعملها الحواسيب لتحويل جميع المعلومات والبيانات والصور والجداول الداخلة فيها إلى رموز ثنائية تتكون من سلسلة تحتوي على الرقم صفر والرقم واحد ، ثم تقوم بفك الرموز مرة ثانية وتحويلها إلى المعلومات والبيانات والصور والجداول التي تظهر لنا على شاشات الحواسيب .

وميزة الرقمنة أنها تزيد من سرعات انتقال المعلومات في شبكات الحواسيب الخاصة وعبر الواي فاي وشبكة الإنترنت العنكبوتية .

(١) د/ مروي السيد السيد الحصاوي : السياسة الجنائية للثورة الرقمية بين النظرية والتطبيق - مجلة مصر المعاصرة العدد ٥٣٧ يناير ٢٠٢٠ - ص ٣١٦ .

وتتزامن التكنولوجيا الرقمية مع ثورة الاتصالات ، وإن كانت هذه الأخيرة تعد ثمرة من ثمرات الثورة الرقمية التي تم تعريفها بأنها التحول السريع في السعي البشري الحثيث لتحقيق غدٍ أفضل باستخدام التكنولوجيا الرقمية التي تتخطى حاجز المكان وتستبعد حيز الزمان لنقل المعلومات بين مختلف أجزاء العالم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات .

ومع امتلاك معظم الأفراد وكل المجتمعات للحواسيب، والأجهزة الإلكترونية الحديثة حدث التحول التدريجي عن الوقت السابق في العادات والتقاليد، والثقافات الاجتماعية، والخدمات المدنية والاقتصادات الدولية مثل الذي نشاهده ونعيشه في الوقت الحاضر نتيجة لتداول المعلومات المختلفة بالطرق والوسائل المتعددة التالية:

أولاً: وسائل التواصل الاجتماعي: المختلفة التي تتزايد بشكل مستمر مع سرعة تطور التكنولوجيا الرقمية؛ وتؤثر تأثيراً كبيراً بدرجات متفاوتة على تغيير العادات والتقاليد الاجتماعية وتطويرها.

ثانياً: محركات البحث في الإنترنت: القوية جداً التي تمكن من سرعة الوصول إلى مصادر المعلومات المختلفة للحصول عليها بسهولة ويسر؛ وتؤثر تأثيراً كبيراً بدرجات متفاوتة على تغيير ثقافات المجتمعات وتطويرها.

ثالثاً: الحكومة الإلكترونية: الخدمات الحكومية القائمة على التكنولوجيا الرقمية .

رابعاً: خدمات التجارة الإلكترونية: عن طريق متاجر الإنترنت عبر القارات مثل عمليات البيع والشراء التي تتم بين الأفراد العاديين وبعض أسواق التجزئة العملاقة في الدول الأخرى؛ تؤثر بدرجات متفاوتة على الاقتصادات المحلية والدولية بتحفيز التنافسية العالمية .

وأغلب المجتمعات تختلف من مجتمع لآخر بالنسبة لاستخدام الأجهزة القائمة على التكنولوجيا الرقمية، وطريقة استخدامها، والاستفادة من تطبيقاتها التكنولوجية، فمنها من يستخدمها كأدوات استهلاكية للترف والمتعة وتضييع الوقت والترفيه والترويح عن النفس، ومنها من يوظفها في متطلبات الحياة اليومية وتحسين العمل والبحث عن المعرفة وزيادة الإنتاج لتحقيق غدٍ أفضل .

(ISSN: 2356 - 9492)

واستخدام التطورات المستمرة في الأجهزة الحديثة القائمة على التكنولوجيا الرقمية يتطلب إدراك أن الجديد في عالم التكنولوجيا يصبح قديماً بعد فترة قصيرة نتيجة سرعة التقدم والتطور الذي يفرض التكنولوجيا الجديدة ويحلها محل القديمة ، كما يتطلب المرونة الكافية لقبول التكنولوجيا الجديدة وعدم رفضها؛ لأنها تفيد المجتمع. والتوقف عند حد معين من التكنولوجيا ورفض الجديد منها يعني التخلف عن ركب التقدم والتطور.

وهناك كثير من المجتمعات التي رفضت التكنولوجيا الحديثة لأسباب ثقافية أو اجتماعية ثم أجبرها الواقع على قبولها واستخدامها بعد ذلك [٢].

ونخلص مما تقدم أنه يجب استخدام التكنولوجيا المتطورة بجميع أنواعها وأشكالها والاستفادة منها وعدم رفضها بحجة تأثيرها على العادات والتقاليد والثقافات الاجتماعية ، مع ضرورة وضع الإطار القانوني المناسب للتعامل معها وتحاشي مخاطرها .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أهمية موضوعها، حيث أن موضوع الثورة الرقمية يشغل تفكير الباحثين من الناحية النظرية ومن الناحية العملية ؛ لكونه يمس مساً عميقاً كثير من مصالح المجتمع من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تتداخل الرقمنة في تعاملات البنوك ، من سحب وإيداع ودفع إلكتروني ، وكذلك في تعاملات الأحوال المدنية من استخراج الأرقام القومية وشهادات الميلاد ، وجوازات السفر ، وفي المعاملات التجارية والتعاقدات الإلكترونية ، وكذلك فإن هذه الدراسة تمس بعمق المساس بالحياة الخاصة للأفراد عبر التقنيات الحديثة ، ناهيك عن مشكلات الجرائم الإلكترونية التي هي من نتائج الرقمنة ، وتمس الأموال والأرواح .

مشكلة الدراسة :

تبدو مشكلة الدراسة في أن التطور والحداثة من سنن الحياة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي عن ثمرات التكنولوجيا ، كما لا يمكن تجاهلها بالرغم من كل ما

(٢) د/ مروي السيد السيد الحصاوي : السياسة الجنائية للثورة الرقمية بين النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص ٣١٦ .

ينتج عنها من إشكاليات ، ومن ثم فإن التحدي يكمن في القدرة علي الموائمة بين مخاطر الثورة الرقمية ، وبين الاستفادة من محاسنها ، فلا يستساغ أبداً دفن الأدمغة في الرمال تجاه كل هذه المستجدات في عالم التكنولوجيا .

ولكن الاستفادة من محاسن الثورة الرقمية يستوجب وبالتبعية لذلك يقظة من قبل الأنظمة التشريعية ، ومحاولة التمتع بالذكاء التشريعي الذي يجاري الذكاء الاصطناعي المتجدد والمتسارع حتي لا نصطدم في كثير من المواقف بعدم وجود النص الذي يمكن تطبيقه ، فتتولد مشكلة الفراغ التشريعي الذي يمثل مشكلة في حد ذاته [٣] .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلي محاولة التأطير القانوني لما يستجد من نتائج ضارة للثورة الرقمية، وعلي وجه الخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها في ظروف خاصة عبر الرقمنة، وهي عادة ما تكون سلوكيات غير ملموسة ويصعب محاصرتها أو اكتشافها .

كما تهدف الدراسة إلي محاولة وضع آليات تشريعية مستحدثة لمواجهة التطورات الرقمية السريعة سواء علي الصعيد الداخلي أو الدولي ، مع عدم التخلي عن القواعد والقوانين التشريعية القائمة والتي تحكم إشكاليات الثورة الرقمية حتي الآن .

منهج الدراسة :

انتهجنا في هذه الدراسة طريقة المزج بين المنهج الوصفي التحليلي ، وبين المنهج الاستشرافي ، فقمت ببيان مخاطر الثورة الرقمية ، والقوانين القائمة التي تواجهها مع تحليل النصوص والتعقيب عليها وتوضيح علاقتها ببعضها البعض ، وتم من خلال الدراسة بسط مدي كفاية القوانين القائمة لمواجهة الثورة الرقمية وما هي التحديات التي تقف أمام المشرع لإنجاز قواعد مناسبة في هذا الشأن ، ثم عرجنا نحو الوضع المستقبلي أو الفكر الاستشرافي لما يمكن أن يكون عليه الوضع التشريعي تجاه الثورة الرقمية في المستقبل القريب ، ثم تقييم منهج المشرع المصري لمواجهة الثورة الرقمية .

خطة الدراسة :

(٣) د/ مروي السيد السيد الحصاوي : السياسة الجنائية للثورة الرقمية بين النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص ٣١٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وضعنا هذه الدراسة في مبحثين علي النحو الآتي :

المبحث الأول : مخاطر الثورة الرقمية

المطلب الأول :مخاطر الثورة الرقمية علي الأشخاص .

المطلب الثاني : مخاطر الثورة الرقمية علي الأموال .

المطلب الثالث : مخاطر الثورة الرقمية علي أمن الدولة الداخلي والخارجي .

المبحث الثاني : القواعد الموضوعية القائمة المعنية بالثورة الرقمية .

المطلب الأول : القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات

المطلب الثاني : قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

المطلب الثالث : قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٨

المطلب الرابع : قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

المطلب الخامس : قانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

المبحث الثالث : تقييم منهج المشرع المصري في مواجهة الثورة الرقمية

المطلب الأول : كفاية التشريعات الوطنية لمواجهة الثورة الوطنية .

المطلب الثاني : مواضع القصور التشريعي في مواجهة الثورة الرقمية .

وعلي الله قصد السبيل ،،،

المبحث الأول

مخاطر الثورة الرقمية

لا أحد ينكر ما تقدمه الثورة الرقمية من سبل راحة ، ووسائل رفاهية للإنسانية عن طريق تقديم الكثير من الخدمات التي كان من المستحيل تقديمها بدون التقنيات الحديثة، حيث وفرت هذه التقنيات إمكانية تحقيق التواصل الإنساني، وإنجاز الأعمال في سهولة ويسر، إلي جانب أن الثورة الرقمية يمكن توظيفها في مجالات عدة، سواء مجالات اقتصادية، واجتماعية، وكذلك في خدمة النواحي الأمنية وكشف الجرائم، وأيضاً في خدمة العدالة وتحقيق الإثبات الذي قد تعجز عن تحقيقه الوسائل التقليدية [٤] .

(٤) د/ جميل عبد الباقي الصغير : القانون الجنائي وتقنية المعلومات –دار النهضة العربية -١٩٩٢ – ص ٦١ .

إلا أن هذه الثورة الرقمية لها جانب سيئ وضار يتمثل في انتهاكات إجرامية تقع علي الأشخاص ، وأخري تقع علي الأموال ، ناهيك عن الجرائم التي تقع علي أمن الدولة الداخلي والخارجي (٥) ، وذلك ما سنبينه فيما يلي :

المطلب الأول :مخاطر الثورة الرقمية علي الأشخاص .

المطلب الثاني : مخاطر الثورة الرقمية علي الأموال .

المطلب الثالث : مخاطر الثورة الرقمية علي أمن الدولة الداخلي والخارجي .

المطلب الأول

مخاطر الثورة الرقمية علي الأشخاص

يهتم المشرع في الغالب بالجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي تمس أو تهدد حق لصيق بالشخص كحقه في الحياة أو حقه في سلامته الجسدية ، ولا أحد ينكر ما للثورة الرقمية من مخاطر علي سلامة الإنسان ، وحياته بسبب ما توفره من وسائل غير تقليدية في الاعتداء علي الإنسان ، ومن ثم فمن المتصور أن ترتكب العديد من جرائم التعدي علي الأشخاص ، واختراق الخصوصية والممارسات غير الأخلاقية عبر الأجهزة الرقمية ، ومن هذه الجرائم التحريض علي الانتحار ، والسب والقذف ، و هتك العرض ، والاغتصاب ، والدعارة والفجور ، الاعتداء علي الحياة الخاصة وغيرها ، وهو ما نعرض له فيما يلي :

أولاً : جرائم القتل التي تقع بمسببات الذكاء الاصطناعي :

(١) جرائم السيارات ذاتية القيادة :

ولذلك فتتعدد جرائم الذكاء الاصطناعي وتتنوع ، وكل يوم يظهر نوع وتصنيف جديد لتلك الجرائم ، ولكن ما يثير الأهمية حالياً هو تصنيف جرائم الذكاء الاصطناعي في الواقع ، ومن أشهر الجرائم الجنائية التي ارتكبت من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي الجرائم التي ارتكبت عن طريق السيارات ذاتية القيادة والتي كانت في

(٥) د/ هشام فريد رستم :مخاطر تقنية المعلومات وقانون العقوبات –مطبعة الآلات الحديثة بأسيوط ١٩٩٢ – ص ٣٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

مارس ٢٠١٨ ؛ حيث اصطدمت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة (Uber) لسيدة في الطريق مما أدي إلي وفاتها متأثرة بجراحها [٦] .

(٢) جرائم الروبوتات :

وفي الحقيقة فإن الروبوت يمكنه ارتكاب الكثير من الجرائم حال تم تطويره ومنحه القدرة علي اتخاذ القرارات بصفة مستقلة ، وخصوصاً الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص ، مثال ذلك الجنايات ضد الإنسانية ، والقتل الخطأ ، والجرح والإصابات غير العمدية ، وجرائم تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر ، والتجارب الطبية علي الإنسان [٧] .

كما يمكن أن تقع جريمة إبادة الجنس البشري من الإنسان الآلي ، وتكون سائله في ذلك كثيرة ، كالمستخدمة في الحروب البيولوجية الفيروسات ، والفطريات ، والبكتريا القاتلة، أو القنابل أو الأسلحة المتطورة بكافة أنواعها [٨] .

ويمكن أيضاً أن تقع من الروبوت جرائم القتل الخطأ، وهو ما يقع كثيراً في المستشفيات علي أثر نقل الدم الملوث، أو الخطأ في التشخيص أو الخطأ في إجراء عملية جراحية فيؤدي ذلك إلي الموت، ويقع كذلك في المصانع أو أماكن العمل، فقد حدثت بالفعل العديد من عمليات القتل التي كان المتسبب بها "روبوت"، فالجسد الرقيق للبشر لا يتناسب بشكل واضح مع رطل من الفولاذ للروبوتات خصوصًا عندما تعمل الروبوتات بالقرب من البشر، وهنا نرصد معًا العديد من جرائم القتل التي ارتكبها الروبوت :

- نرصد جريمة قتل نتجت عن تقنيات الذكاء الاصطناعي لرجل يدعي جوشوا براون هو أول شخص يُقتل في حادث سيارة ذاتية القيادة – تيسلا موديلS –في تاريخ

(٦) د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر : المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – مرجع سابق – ص ١٣٠ .

(٧) راجـع د/ مصطفي فهمي الجوهري : دروس في المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث - جامعة عين شمس ١٩٩٤ - ص ٤٤ .

(٨) مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم : المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت – دراسة تحليلية – دار النهضة العربية ٢٠٢٢ – ص ١٣٨ .

٧ مايو ٢٠١٦ بولاية فلوريدا، صدمته وتحطمت، وقد تسبب الحادث في ضجة حول مدى السلامة التي توفرها السيارات ذاتية القيادة.

- وفي حادث أخر مات روبرت وليامز هو أول شخص يقتل على الإطلاق بواسطة إنسان آلي ، فقد وقع الحادث في مصنع فورد في فلات روك بولاية ميشيغان في ٢٥ يناير ١٩٧٩، وقد قتل ويليامز بعد أن اصطدم به ذراع الروبوت عندما تسلق رفًا لاسترداد أحد القوالب، ومن المفارقات أنه من المفترض أن يكون الروبوت هو الشخص الذي استرد القوالب، ولكنه استمر في تقديم معلومات خاطئة بشأن عدد القوالب المتبقية على الرف مما اضطر ويليامز للتسلق ، وقضت المحكمة بتعويض أسرة القتيل بمبلغ ١٥ ملايين دولار علي الشركة المصنعة للروبوت [٩] .

- وفي جنوب إفريقيا قُتل تسعة جنود وأصيب ١٤ آخرون، بعد أن بدأ سلاح مضاد للطائرات بإطلاق النار بنفسه في عام ٢٠٠٧، وكان السلاح المتورط في هذه العملية هو Oerlikon GDF-005، كان يتم التحكم فيه من خلال نظام قادر على إيجاد واستهداف بدون تدخل بشري، وكانت القوات الجنوب أفريقية تتدرب علي السلاح في مركز التدريب القتالي التابع للجيش، ولكن لسبب ما أطلقت ٢٥٠ طلقة من القذائف شديدة الانفجار من مسافة ٣٥ ملليمترًا من براميلها عند تدريب الجنود معها، فتم قتل بعض الأشخاص وإصابة بعضهم .

- قُتل كينجي أورادا على يد روبوت في كاوازاكي للصناعات الثقيلة في أكاشي باليابان حيث كان يعمل، وقع الحادث في يوليو عام ١٩٨١، مما جعله أول رجل ياباني يقتل على يد روبوت، وكان يحاول إصلاح الروبوت في وقت وقوع الحادث حتى وضعه الرجل الآلي على جهاز آخر وقتله، جرت محاولات لتحريره من قبضة الروبوت لكنها لم تكن ناجحة.

- وقعت مأساة في مصنع فولكس فاجن في باوناتال بألمانيا، في عام ٢٠١٥ بعد مقتل رجل مجهول الهوية على يد روبوت، وكان الرجل جزءًا من فريق يقوم بإعداد

(٩) د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر : المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – مرجع سابق – ص ١١٧ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الروبوت في ذلك الوقت على الأقل حتى أمسكه الروبوت وعلقه على بعض الألواح المعدنية مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة توفي لاحقًا إثرها.

- في مارس ٢٠١٧ قُتلت واندا هولبروك البالغة من العمر ٥٧ عامًا على يد روبوت في مصنع Ventra Ionia Mains في ميتشيجان حيث كانت تعمل خبيرة في الصيانة، تفاصيل وفاتها مخيفة حيث التقطها جزء مقطورة وأسقطها على جمجمتها، مما أسفر عن مقتلها على الفور.
- قُتلت آنا ماريا فيتال البالغة من العمر ٤٠ عامًا على يد روبوت في شركة غولدن ستايت فودز في مدينة الصناعة في ولاية كاليفورنيا في عام ٢٠٠٩، وكان الروبوت المتورط في هذه العملية عبارة عن جهاز نقل باليدين يكدس الصناديق على المنصات، وكان الروبوت لا يزال قيد التشغيل وأمسك آنا ماريا كما لو كانت واحدة من الصناديق التي كانت تعمل عليها، وسحق الروبوت آنا ماريا من الجذع، وبقيت في قبضته على الرغم من محاولات الميكانيكيين لتحريرها (١٠) .
- جدير بالذكر أن هناك مطالبات عديدة تدعو إلى سنّ إطار قانوني جديد يخص الروبوتات، وذلك على مستوى المعايير التي تحكم الاتحاد الأوروبي ومعايير الذكاء الاصطناعي، واتخاذ خطوات لتنظيم شئون الروبوتات والذكاء الاصطناعي وحل القضايا المتعلقة بتوافقها مع المعايير الأخلاقية والموثوقية خلال استخدامها(١١).

نري أن الروبوت يمكن أن يرتكب كل الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات ما عدا التي لا تتوافق مع طبيعته مثل الزنا أو هتك العرض أو الاغتصاب ، إلا أنه قد تقع منه جرائم القتل والتسميم والإيذاء ، وكذلك يمكن أن يرتكب الروبوت جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للمريض بمرض خطير مشرف علي الهلاك ، فتقع منه جريمة الامتناع

(١٠) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت – مرجع سابق – ص ١٣٨ .
(١١) د/ رؤوف وصفي : الروبوتات في عالم الغد – مرجع سابق – ص ١٧ .

عن تقديم المساعدة ، وكل هذه الجرائم تتناسب في طبيعتها مع طبيعة الروبوت فيمكنه ارتكابها (١٢).

ثانياً : التحريض علي الانتحار عبر الأجهزة الرقمية :

تمارس أفعال التحريض علي الانتحار بكثرة عبر الأجهزة الرقمية علي سبيل اللعب والترفيه (١٣) ، وتعتبر جريمة التحريض علي الانتحار من الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته ، وفي إتيانها تهديد للمجتمع بحكم أن هذه الجريمة تمس وجود الإنسان وحقه في الحياة ، وإن كان المشرع المصري لم يجرم فعل الانتحار أو الشروع فيه أو التحريض عليه (١٤) .

إلا أن التحريض علي الانتحار لا يمكن أن يكون فعلاً مشروعاً ، ولا يعقل أن يكون في منأى عن العقاب ، حيث وضع المشرع المصري نصاً عاماً لتجريم الأفعال التي من شأنها تحريض الأشخاص علي ارتكاب جناية أو جنحة ، فنصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات علي أنه :- " كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

---

(١٢)د / شريف سيد كامل :- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – مرجع سابق – رقم ٥٨ – ص ١٠٤ .

(١٣) بسبب ظاهرة انتحار عدد من الأطفال والمراهقين بسبب الألعاب الإلكترونية، قام النائب العام بإصدار قرار بحجب المواقع الخطرة من تلك الألعاب في يونيو عام ٢٠١٨، وذلك للتغير في إيكولوجيا الانتحار، بامتداده إلى بعض المناطق الريفية، مع مخاطر استخدام نوع من المبيدات الحشرية القاتلة، ممثلة في أقراص الغلة.

(١٤) جرمت الكثير من التشريعات المقارنة العربية التحريض علي الانتحار ، ففي البحرين جرمت المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ التحريض علي الانتحار ، وكذلك المادة ١٥٨ من قانون الجزائ الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والمادة ٣٠٤ من قانون الجزاء العماني .

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن المتصور أن يتم التحريض علي الانتحار من خلال الألعاب التي تمارس عبر الإنترنت ، عن طريق حمل الشخص علي وضع حد لحياته بالوسائل التي تؤدي إلي تلك النتيجة حتي وإن كان ذلك علي سبيل الترفيه أو اللعب التي تمارس عبر الإنترنت ، وخلق فكرة الوفاة لديه مع ترسيخها في ذهنه إلى أن يقتنع بها ويشرع في ارتكاب الأفعال المؤدية لها (١٥) .

إلا أننا نري أن النص السابق لا يستقيم تطبيقه علي التحريض علي الانتحار ، الذي لا يمثل جريمة أصلاً ، فهذا النص ينطبق علي الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة وهو ما لا ينطبق علي الانتحار ، إلا أن قاعدة عدم العقاب على التحريض علي الانتحار لا يكون لها محل في ظل تفاعل المحرض وسلوكه الذي يشجع المجني عليه علي إنهاء حياته بكل الوسائل المتاحة عبر الأجهزة الرقمية .

فإذا كان من شأن نشاط الشخص المحرض أن صار المجني عليه مجرد أداة في يديه يوجهه إلى الموت، وهو على غير بينة من أمره أو غير محتفظ بحريته، فإن نظرية الفاعل المعنوي تجد مجالها للتطبيق في هذه الحالة، ويبدو سائغاً بالتالي القول إن هذا الشخص الآخر يعتبر فاعلاً معنوياً للقتل (١٦) .

وغني عن البيان أن نظرية الفاعل المعنوي تتحقق في حالتين، هما: أن يكون المجني عليه غير مميز، أو يكون حسن النية ، وهما مما يتوافرا بكثرة في مستخدمي الإنترنت ، وتطبيقاً لذلك فإن من يكره شخصاً على قتل نفسه عبر تقنيات الإنترنت ، ومن يحرض شخصاً صغيراً غير مميز على الموت حتي وإن كان علي سبيل الألعاب ، يعد فاعلاً معنوياً مما يوقعه تحت طائلة العقاب (١٧) .

---

(١٥) نظراً لمخاطر ألعاب الانترنت التي أصبحت ألعاب مميتة ، فرضت دولة الصين بعض القيود الصارمة علي مقدار الوقت المسموح به لممارسة الألعاب عبر الانترنت ، وعلي سن الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة هذه الألعاب ، وحظرت علي الشركات تقديم الخدمة للمستخدمين إلا وفقاً لشروط محددة .

(١٦) د / نسرين عبد الحميد نبيه : المجرم المعنوي –منشأة دار المعارف - ص ٦ .

(١٧) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت – مرجع سابق – ص ٧٦ .

ونخلص مما تقدم أن التحريض علي الانتحار عبر الأجهزة الرقمية وإن كان يخضع للتجريم بصورة أو بآخري وفق القواعد القائمة ، إلا أنه يحتاج إلي تدخل تشريعي جديد لتيسير تطبيقه بموجب نص صريح واضح يمكن إنزاله علي هذه الجريمة التي تزايد ارتكابها بشكل كبير عبر التقنيات الحديثة .

ثالثاً : السب والقذف عبر الأجهزة الرقمية :

تزايدت جرائم القذف(١٨)، والسب(١٩) في ظل التقنيات الحديثة والتي من أهمها وسائل الاتصال الحديثة ، وهي من الجرائم التي تنال من الشرف والاعتبار (٢٠)، ومن المتصور أن تقع هذه الجرائم عبر الأجهزة الرقمية بصورة واضحة ، حيث يساء استخدام هذه التقنية للنيل من شرف المستخدمين واعتبارهم ، بغض النظر عما ينسبه الجاني إلي المجني عليه من وقائع سواء كانت صادقة أم كاذبة (٢١) .

ويعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه(٢٢) .

أما كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه(٢٣) .

وفي الحقيقة فإن القذف والسب عبر التقنيات الحديثة يخضع للتجريم الوارد في المادة ٢٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل

(١٨) القذف لغة هو الرمي .
(١٩) السب لغة هو الشتم وهو إلصاق قبيح الكلام وليس فيه قذف .
(٢٠) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال : مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب –دار النهضة العربية ٢٠٠٢ – ص ٣٣ .
(٢١) د/ ايمان رضوان بركات : جرائم السب والقذف التقليدية والالكترونية –دراسة مقارنة –بحث منشور بمجلة القانون بجامعة الشارقة ٢٠١٨ –ص ٨ .
(٢٢) راجع المادة ٣٠٢ /١ من قانون العقوبات .
(٢٣) راجع المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

(ISSN: 2356 - 9492)

عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه(٢٤).

وبالرغم من ذلك يتصور توافر شرط العلنية في القذف والسب عبر التقنيات الحديثة إذا دخل أكثر من شخص عبر التقنية وتواجد فشاهد أو سمع أو قرأ كل ما تداول من قذف أو سب عبر التقنية ، وبذلك تتحقق العلنية التي يتطلبها القانون ، وإذا اقتصر الأمر علي المجني عليه وحده فإن المادة ٢٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات المشار إليها تكفل الحماية الجنائية ضد التعدي علي الاعتبار والشرف (٢٥) .

ولذلك نري أن المادة ٢٦ المشار إليها تعد كافية لتجريم السب والقذف عبر التقنيات الرقمية إلي حين إصدار نص خاص يحكم جرائم السب والقذف عبر الأجهزة الرقمية.

رابعاً : هتك العرض عبر الأجهزة الرقمية :

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المحني عليه و عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ، وهو يقع علي رجل أو أنثي، وقد يقع من رجل أو من أنثي، ويقع هتك العرض بكل فعل ما دون الوقاع ، فيعتبر من الأفعال الماسة بالعرض (٢٦) .

ويرتكب الجاني جريمة هتك العرض عبر تقنية الاتصالات الرقمية الحديثة ، وذلك عن طريق إكراه المحني عليها بتهديدها لإجبارها علي خلع ملابسها وكشف عورتها أمام الكاميرا، ولو لم يصاحب ذلك ملامسة مخلة بالحياء، ثم تصوير أو تسجيل المجني عليها وهي في وضع مخل مستغلاً هذه التقنية ، ثم يقوم باستخدام هذه الصور، وهو ما تتحقق به جريمة هتك العرض بحيازة وإذاعة تسجيلات تحوي مشاهد للمجني عليها

(٢٤) وهذه المادة فيها حلول لإشكالية شرط العلنية الذي تتطلبه مادتي القذف والسب والتي تتطلب العلنية في القول أو الصياح الذي يجهر به علناً أو بالفعل أو الإيماء الذي يصدر علناً أو بالكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل العلنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية .

(٢٥) مستشار / بهاء المري : جرائم السوشيال ميديا – مرجع سابق – ص ١٧٦ .

(٢٦) تناول المشرع جرائم هتك العرض في المواد ٢٦٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات .

منافية للآداب والاعتداء علي حرمة حياتها الخاصة عن طريق التقنيات الحديثة، فالركن المادي لجريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها، ويستطيل إلي جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً مادياً بجسمها (٢٧).

كما أن القصد الجنائي للفاعل المستخدم للأجهزة الرقمية الحديثة يتحقق في هذه الجريمة بانصراف إرادته إلي الفعل ونتيجته ، حتي وإن كان ذلك بدون تلامس فعلي أو حقيقي ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعله أو الغرض الذي توخاه منه ، ويكفي لتوافر جريمة هتك العرض بكافة أركانها أن تقع في حالة الكشف عن عورة المجني عليه بدون رضاءه ، ولو لم يصاحب الفعل أية ملامسة ، ولا فرق بين كشف العورة للمجني عليه خلسة أو وهو نائم أو في غيبوبة (٢٨) .

وبالرغم من توافر التجريم لجريمة هتك العرض عبر التقنيات الحديثة بموجب نص المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ من قانون العقوبات ، إلا أنه يلزم التدخل التشريعي لمواجهة هتك العرض عبر وسيلة حديثة تمثل مسرح للجريمة بطبيعة مختلفة عن مسرح جريمة هتك العرض التقليدية ، حيث يكون الأشخاص الحقيقين متواجدين في مكان واحد وجهاً لوجه، بخلاف أشخاص الموبايل الذين يتفاعلون عن طريق الإفاتار .

خامساً : الاغتصاب الرمزي أو الافتراضي عبر الأجهزة الرقمية :

تداولت المنصات الإخبارية خبر عن تعرض سيدة إنجليزية لحادثة اغتصاب رمزي أو افتراضي عبر تقنية رقمية، حيث تعرض الإفاتار الذي يمثل مجسم الشكل الخاص بالسيدة للانتهاك ، وتتلخص وقائع الواقعة في أن السيدة بمجرد دخولها عالم الميتافيرس، وفي غضون دقيقة من الدخول تعرضت للتحرش اللفظي والجنسي من قبل أربعة شخصيات رمزية عن طريق الإفاتار الخاص بهم، ولم يكتفوا بالتحرش اللفظي أو الجنسي، ولكن تمادوا في الأمر وتم اغتصاب الإفاتار الخاص بها .

(٢٧) نقض جنائي – الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٣ ق –جلسة ٢٠١٤/١/٦ –السنة ٦٤ – ص ٥٨٧.
(٢٨) د/ جميل عبد الباقي الصغير : قانون العقوبات -القسم الخاص –جرائم العرض والآداب العامة – دار النهضة العربية ١٩٩٤ – ص٤٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا كان القانون الجنائي قد وضع نموذج معين لجريمة الاغتصاب ، ولا تقوم إلا إذا توافر هذا النموذج بحيث يكون في صورة اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك (٢٩) ، ولقد عبر عن ذلك بعبارة مواقعة الأنثى بغير رضاها (٣٠) .

فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا حدث الوقاع بالفعل ، ولكن لا يشترط أن يترتب علي ذلك تمزق غشاء البكارة ، كما لا تقع هذه الجريمة بمجرد عبث الجاني بجسم المجني عليها ، ولا تقع هذه الجريمة إلا علي أنثي علي قيد الحياة ، أما الفسق بالأموات فلا يعد اغتصاب وإن كانت تتحقق به جريمة انتهاك حرمة القبور (٣١) .

وما سبق يقودنا إلي القول بأن جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع علي رمز الشخص أو الإفاتار الذي يمثل الأنثى مهما وقع لهذا المجسم من انتهاك ، ومهما تسبب هذا الانتهاك في الإضرار النفسي لصاحبة الإفاتار .

ومن ثم فإن هذا السلوك الذي يتمثل في اغتصاب الإفاتار الخاص بأنثى، يعوزه التدخل التشريعي الذي يجرمه بنص خاص بما يتلاءم مع خطورته؛ لما يسببه من أضرار أدبية ونفسية للمجني عليها، ولما يمثله من انتهاك خلقي يهدد أخلاقيات المجتمع.

سادساً : الدعارة والفجور عبر الأجهزة الرقمية :

تضمن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة أحكام وقواعد مكافحة الدعارة وقد نص في مختلف مواده علي جرائم شتي ميز كلا منها من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها عن الأخرى ، وإن كانت في عمومها تنقسم إلي طائفتين تتعلق الأولي بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة أو ما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف

(٢٩) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص –طبعة نادي القضاة ١٩٨٧ – ص ٤١٨ .
(٣٠) انظر نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .
(٣١) انظر نص المادة ١٦٠ /٣ من قانون العقوبات .

الطائفة الثانية إلي أماكن إتيان تلك الأفعال ، أو فتح أو إدارة محل للفجور أو للدعارة، أو عاون بأي طريقة كانت علي إدارته (٣٢) .

ويدخل في ذلك كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً للفجور أو الدعارة ، وكذلك كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوح للجمهور يكون قد سهل الفجور أو الدعارة (٣٣) .

ويلاحظ أن التحريض علي ارتكاب الدعارة والفجور يشيع ارتكابه في ظل توافر التقنيات الرقمية التي وفرت بكل سهولة ويسر أكثر الوسائل فاعلية لإفساد الأخلاق والتحريض علي الجرائم الأخلاقية (٣٤).

وفي الحقيقة فإن جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة قد لا تتوافر أركانها بالنموذج الوارد في نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتي تشترط أن تتحقق ممارسة الدعارة والفجور عن طريق مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك علي وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز ، فتلك هي الدعارة ، ويقابلها الفجور الذي ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز(٣٥).

ولكن جريمة التحريض علي ارتكاب الفجور والدعارة يمكن أن تقع عبر التقنيات الرقمية حيث تُعد هذه التقنية من وسائل الحث والتشجيع لأشخاص كثر عددهم أو قل دون تمييز بينهم، ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون قد وقع بناء علي التحريض أفعال اتصال جنسي أو لذات جسمانية بل يكفي أن يكون قد وقع أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق.

سابعاً : جرائم الاعتداء علي الحياة الخاصة :

(٣٢) نقض جنائي – الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ق –جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ –السنة ٥٤ – ص ٦٧٢ .
(٣٣) نقض جنائي – الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ – س ٤٥ – ص ١٠٧٩ .
(٣٤) المستشار / بهاء المري : جرائم السوشيال ميديا – مرجع سابق – ص ٤٧٨ .
(٣٥) نقض جنائي – الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٨ – س ٢١ – ص ١١٠ ، نقض جنائي – الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ – س ٦ – ص ٨٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

تسببت الثورة الرقمية في انتشار جرائم هتك الستر المجتمعي، وفضح الأسرار، ونشر الأخبار علي نطاق واسع، مما تسبب في أزمة ستر مجتمعي مثيرة ، وتشكل خطر علي الحياة الخاصة .

وفي الحقيقة فإن الثورة الرقمية بما وفرته من وسائل إعلام مرئية ومقروءة ، ووسائل اتصال حديثة وأجهزة رقمية متعددة كالموبايل الذكي، والساعات الرقمية الذكية، وشاشات التلفاز ، والثلاجات ، والتكييفات وغيرها من الأجهزة الرقمية الذكية ، أدت إلي أن يصبح الفرد عبارة عن كتاب مفتوح ، وبات من اليسير معرفة كل شيء عنه بدون أي جهد ، ولم يصبح هناك حاجة للتنقيب عن الأسرار أو البحث عنها ، بل أصبحت المعلومات والأخبار والأسرار العميقة تصل بسهولة وطواعية إلي الآخرين عن طريق ضغطة علي زر في جهاز رقمي ذكي .

وساعد علي ذلك أن هذه الأجهزة أصبحت قرينة لكل شخص ، وباتت مستودع لكل أسرار حياته، من حيث ماذا يحب وماذا يكره وماذا يأكل وماذا يشرب ، ومن أين يأتي وإلي أين يذهب ، ومن يصاحب ومن يخاصم ، وكل ذلك وفي كثير من الأحيان يكون الشخص غير مدرك بأن ما يحمله من أجهزة ما هي إلا أداة تتجسس عليه، وترصد تحركاته، وتسجل سكناته ، وعلي ذلك يمكن تشبيه الإنسان الذي يحمل موبايل ذكي في جيبه، وكأنه يحمل كاميرا ومسجل لكل تفاصيل حياته ، ويمكن عرض هذه التفاصيل لمن يريد ذلك أو يسعي إليه .

وتبدو خطورة الثورة الرقمية في أنها أتاحت هذه المراقبة وهذا الرصد لكل من هب ودب ، ووفرت سبل هتك الأسرار، والاطلاع علي الحياة الخاص للناس لأي شخص، بعد أن كان ذلك مقصور علي جهات معينة وحسب، بل أنه أصبح هذا الهتك في مقدور أي شخص مهما كان، حيث يتمكن الكثير من الأشخاص العاديين من القدرة علي اختراق الهواتف المحمولة وفك شفراتها والدخول علي أنظمتها والاطلاع علي محتوياتها أو العبث فيها.

وهذا ما يكشف سيل المعلومات وطوفان الفضائح التي تنتشر سريعاً، و تكسر الستر المجتمعي عن طريق نشرها علي شبكة الإنترنت ، حيث يتم تصوير خبايا الحياة

الخاصة وتسجيل كل هناتها عبر الأجهزة الإلكترونية في المنزل كالهاتف المحمول ، وأجهزة الكومبيوتر، وكاميرات المراقبة ، وجهاز التلفاز الذكي والثلاجات الذكية، والتكييفات وغيرها من الأجهزة الرقمية الذكية المحيطة بنا ، والتي يمكنها استراق السمع، وتصوير كل ما يدور علي مقربة منها .

وما يبدو لنا، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النهم و التشوق لهتك الستر المجتمعي الذي تسببت فيه الثورة الرقمية قد صادف هوي ، و لاقي قبولاً لدي البعض ممن عندهم فضول ، ولديهم نزعة الجري وراء النقائص الأخلاقية ، والفضائح الاجتماعية ، كما أن تنافس بعض وسائل الإعلام في الاستباق نحو الخوض في تفاصيل الحياة الخاصة لبعض المشاهير من الفنانين والمطربين ولاعبي الكرة ، وذلك بغرض تحيق الترينذات ، واجتذاب عديد القراء والمشاهدين ، وكان المساهم في كل ذلك بنصيب كبير الثورة الرقمية في جانبها السيئ الضار .

وما يجب التنبيه عليه والتحذير منه هو أنه لا أحد بمنأى عن هذا الهتك ، فأي شخص معرض لأن يري نفسه وهو متخفف من ملابسه وهو في غرفة نومه وصورته تملأ شبكات الإنترنت ، فما تبقي من خصوصية للإنسان ما زال يضيق ويضيق حتي وصل إلي حد مقاسات ملابسه الشخصية التي لا يتذكرها ، وأصبح بمقدور غيره أن يقف علي أدق تفاصيل حياته الخاصة .

كل هذه المخاطر تثير التساؤل عما إذا كانت التشريعات القائمة كافية لمواجهة الثورة الرقمية أم أنها تحتاج إلي تدخل تشريعي يمكن به كبح جماحها والحد من مخاطرها.

المطلب الثاني

مخاطر الثورة الرقمية علي الأموال

باستطلاع الواقع يتضح أن جرائم الأموال تتناسب تناسب طردي مع تزايد الثورة الرقمية، حيث ترتكب جرائم التعدي علي الأموال عبر الأجهزة الرقمية الحديثة ، ولكن ليس بالصورة التي ترتكب بها الجرائم التقليدية، حيث توفر الثورة الرقمية وسائل مختلفة وأدوات حديثة لإتمام هذه الجرائم، باعتبار أن محل هذه الجريمة في المعتاد يكون المال

(ISSN: 2356 - 9492)

أو ما يقّوم بالمال سواء كان مادياً أو معنوياً ، ومن أهم الجرائم التي ترتكب عبر الأجهزة الرقمية الحديثة السرقة والاحتيال والنصب ، وهو ما نبينه فيما يلي :

أولاً : السرقة عبر الأجهزة الرقمية :

تتسم التقنيات الحديثة بأنها تسهل الحصول علي المال بطرق غير مشروعة، ويتصور أن تتم سرقة المال عبر التقنيات الحديثة عن طريق السطو على أرقام البطاقات الائتمانية باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وسرقة الأقراص الصلبة و المرنة، بغرض الحصول على المعلومات التي تحويها، ويتولى قراصنة المعلومات بيعها بعد الحصول عليها، نظير الحصول على عائد مادي، مثل ذلك : الوصول إلى أجهزة الحاسب الخاصة بمكاتب الائتمان الرئيسية وسرقة المعلومات الائتمانية، ويتم استخدامها بإعادة بيعها لأشخاص آخرين، وتدمير المشروعات المهمة للشركات بغرض ابتزازهم والحصول منهم علي مقابل، وتتم هذه الجريمة بالاعتماد علي مهارة الجاني الذي عادة ما يتصف بالذكاء والحنكة ، والذي يزيل مسرح الجريمة فور ارتكابها ، والقيام بمسح كل المعلومات المتعلقة بها فور الفراغ منها [٣٦] .

ثانياً : النصب والاحتيال عبر الأجهزة الرقمية :

تعد الأجهزة الرقمية الحديثة مسرحاً مناسباً لجرائم النصب والاحتيال التي يرتكبها أصحاب الياقات البيضاء من خلال الاحتيال علي مديري البنوك ، وعلي غيرهم من الأشخاص حيث تسهل عمليات النصب عليهم من خلال هذه التقنيات الحديثة ، وتبقي هذه الجرائم في إطارها التقليدي بالرغم من اعتمادها علي تقنية رقمية حديثة [٣٧] .

وتعتمد هذه الجرائم علي الخبرة، والتفكير المدروس، والدراية الذهنية بمجال الانترنت، ولا يعتبر مرتكبوها من محترفي الإجرام التقليدي بصوره التقليدية، كما أن الباعث في هذه الجرائم يختلف عن الباعث في الجرائم الأخرى، حيث لا يقتصر علي

(٣٦) د/ نداء نايل فايز المصري : خصوصية الجرائم المعلوماتية –رسالة دكتوراه - جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠١٧ –ص ٤١ .

(٣٧) د/ محمد جبريل إبراهيم : جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية –دراسة مقارنة –مرجع سابق – ص ١٠١٧ .

مجرد الخروج علي النظام العام، ولكن الباعث يرمي إلي غالباً إلي الحصول علي الثراء السريع والربح المادي الغزير، فغالباً ما تكون الأموال المتحصلة من هذه الجرائم تفوق كل التوقعات (٣٨).

ثالثاً : القمار عبر الأجهزة الرقمية :

مع الانتشار الواسع و التطور الكبير لشبكة الإنترنت على مستوى العالم ظهر إلى الوجود صيحات القمار التي صحبها إنشاء النوادي والكازينوهات الافتراضية، و هي عبارة عن مواقع ويب تم تصميمها على طراز كازينوهات " لأس فيجاس " الأمريكية وتتوفر فيها كل أنواع القمار و ألعابه ابتداء من ألعاب الورق، و انتهاء بآلات المقامرة، و هي موجودة على الشبكة المعلوماتية بصورة ظاهرة .

ولقد جرم المشرع المصري هذه الممارسات ولكن وضع لها نموذج معين حيث عاقب كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها (٣٩) .

كما عاقب المشرع بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتيري بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة (٤٠) .

وتظهر الإشكالية هنا في المكان الذي يُعد لممارسة القمار ، وهل ينطبق عليه الفضاء الافتراضي الذي ليس له حدود ، أم أن المكان يلزم أن يكون محدد وله حدود مكانية معلومة ، ذلك وبلا شك يحتاج إلي تدخل تشريعي لحكم هذه الحالات .

رابعاً :تزوير البيانات عبر الأجهزة الرقمية :

يقع التزوير في البيانات عبر الأجهزة الرقمية الحديثة عن طريق تغيير الحقيقة في مستند تم تحريره عبر الإنترنت، ومن ثم فإن أداة الجريمة في التزوير عبر التقنيات

(٣٨) د/ عادل يوسف عبد النبي شكري : الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية –مجلة مركز الدراسات بالكوفة عدد ٧ دار المنظومة ٢٠١١ – ص ١١٥ .
(٣٩) انظر نص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .
(٤٠) انظر نص المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات .

(ISSN: 2356 - 9492)

الحديثة تنصب علي البيانات والمعلومات التي تخرج من الحاسب الآلي وطباعتها بحيث يكون لها كيان مادي يمكن من خلاله الاطلاع عليها (٤١) .

الفاعل في جريمة تزوير البيانات عبر التقنيات الحديثة هو ذلك الشخص الذي يستخدم هذه التقنية ويقوم بتغيير الحقيقة في المحرر الالكتروني ، ولكي تتوافر للمحرر الالكتروني مقوماته كمستند يجب أن يتضمن تعبيراً عن المعاني والأفكار المترابطة ، وأن يكون ما يحتويه المحرر الالكتروني له قيمة قانونية ، وأن يتصف هذا المحرر بالصفة الالكترونية (٤٢) .

وتوجد صور متعددة للمحررات الالكترونية التي يمكن أن تتم عبر التقنيات الحديثة، ومنها العقود الالكترونية التي تتم بين مستخدمي الإنترنت ، ويتم فيها الإيجاب والقبول والتوقيع عليها الكترونياً بدون حاجة إلي مستند مكتوب ، وإن أمكن طبعها بعد ذلك كمخرجات من الطابعة المتصلة بالحاسب الآلي .

ومن هذه المحررات أيضاً الاعتماد المستندي ، وغالباً ما يتم الكترونياً بين تاجر وتاجر آخر ممن يستخدموا تقنية رقمية فيبدي فيه أحدهما رغبته في استرداد بضاعة من الآخر أو تصدير بضاعة إليه ، فيبرما العقد فيما بينهما الكترونياً ويتفقا علي دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي من خلال فتح اعتماد بأحد البنوك لصالح البائع يحدد فيه كافة تفاصيل عملية البيع ، ويتولي البنك إخطار البائع بذلك ، وقد يتم ذلك عبر جهاز رقمي حديث .

ومن هذه المحررات أيضاً الشيك الإلكتروني وهو مستند الكتروني يشتمل علي جميع العبارات التي يتطلبها القانون في الشيك الورقي، فيحرر شخص شيك علي هذا النحو ويوقع عليه ويسلمه لآخر عبر التقنيات الحديثة .

---

(٤١) د/ محمد محيي الدين عوض : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات – مرجع سابق-ص ٨ .

(٤٢) د/ حفصي عباس : جرائم التزوير الالكترونية –دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه جامعة وهران بالجزائر ٢٠١٥ – ص ٢٢ .

المطلب الثالث

مخاطر الثورة الرقمية علي أمن الدولة الداخلي والخارجي

من أهم سمات الجرائم الالكترونية تهديدها للأمن الداخلي والخارجي للبلاد ،و محل التهديد هنا كيان الدولة وقيمها ، سواء بأفعال داخلية أو خارجية تقع عبر التقنيات الرقمية الحديثة ، ونعرض هذه المهددات فيما يلي :

أولاً : المهددات الداخلية :

قد تتعلق هذه المهددات بأسباب سياسية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، ويتم ذلك عن طريق التضليل الالكتروني ، ونشر الاشاعات ، عن طريق الدخول علي المواقع الالكترونية الحكومية والسيطرة عليها والعبث بمحتوياتها [٤٣] .

ثانياً : المهددات الخارجية :

مع تطور التكنولوجيا يظهر جيل جديد من الحروب ، يستخدم تكنولوجيا النانو والهندسة الجينية والحواسيب المتطورة والرادار وتشكيل الجيوش السيبرانية ، كل ذلك أدي إلي ظهور نوع جديد من الحروب التي لا يمكن التنبؤ بنطاقها أو مواقعها أو حتي مصدرها. ومن آثار هذه الحروب أنها تترك الدولة منهكة وضعيفة فتستجيب لأي ضغوط وتخضع لأي تدخلات خارجية ، ومن ثم فتكون أرض صالحة لكل نفوذ وسيطرة خارجية [٤٤].

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية القائمة المعنية بالثورة الرقمية

في إطار الحديث عن التشريعات التي ترتبط بالثورة الرقمية ، فإنه لا يمكن غض الطرف عن فاعلية التشريعات القائمة في هذا الشأن ونذكر منها القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات، ولم تكن هذه الخطوة الأولي في مجال مواجهة الثورة الرقمية ، بل سبق ذلك العديد من التشريعات التي تناولت الثورة الرقمية السريعة ومنها

(٤٣) د/ خالد سامي السيد : الأمن القومي الإلكتروني وجرائم المعلومات – دار النهضة العربية ٢٠٢٢ – ص ٥٥ .

(٤٤) د/ خالد سامي السيد : الأمن القومي الإلكتروني وجرائم المعلومات – دار النهضة العربية ٢٠٢٢ – ص ٥٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ، وقانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

ومع ذلك ومع كل هذه التدخلات التشريعية إلا أن الثورة الرقمية ما زالت في حاجة إلي ثورة تشريعية مقابلة ، لمواجهة جرائم التعدي علي خصوصية الحياة الخاصة ، ونعرض فيما يلي للقوانين القائمة المعنية بالثورة الرقمية علي النحو الآتي :

المطلب الأول: القواعد الواردة في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات

المطلب الثاني: القواعد الواردة قانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

المطلب الثالث : القواعد الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

المطلب الرابع : القواعد الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

المطلب الخامس : القواعد الواردة في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

المطلب السادس : القواعد الواردة قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٨

المطلب الأول

القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات

صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بهدف حماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة كانت[٤٥] .

كما يحمي القانون البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالاً يسئ إلي أصحابها وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التقليدية المتعلقة بحماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة[٤٦] .

---

(٤٥) لقد صدر هذا القانون ٢٠١٨/٨/١٤ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ج) ، ولقد صدر في أربعة أبواب ، بها خمسة وأربعون مادة .

(٤٦) د/ هناء مصطفي الخبيري : الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية - دراسة قانونية – دار النهضة العربية ٢٠٢٢ – ص ٧٩

ولقد وضع هذا القانون تنظيم إجرائي دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بالجرائم الرقمية ، بالإضافة إلي تنظيم عمل الخبراء المتخصصين في مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون كما ، حدد القانون حالات التصالح وإجراءاته .

ولقد كرس هذا القانون للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية(٤٧)، كما تبني المشرع في هذا القانون منهج مخفف لمبدأ إقليمه القوانين ، حيث نص علي سريان أحكام هذا القانون علي الجرائم التي تقع خارج البلاد حتي من غير المصرين متي كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي مسمي (٤٨) .

ولقد تناول المشرع في هذا القانون تجريم كل ما يتعلق بجرائم الشبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات ، كما تناول المشرع في هذا القانون الجرائم المتعلقة بالبريد الإلكتروني والمواقع والحسابات الخاصة ، وكذلك جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية .

ولقد عالج هذا القانون في المادة ٢٣ منه جرائم النصب والاحتيال وسرقة الأموال حيث عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية .

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما توفره من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(٤٧) انظر المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات .
(٤٨) انظر المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات .

(ISSN: 2356 - 9492)

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

ونري أن هذا النص يمكن أن يجابه جرائم النصب والاحتيال التي تقع عبر التقنيات الرقمية ، وإن كنا نري أنه يجب تغليظ العقوبة حتي تكون رادعه لمن تسول له نفسه مقارفة هذه الجريمة (٤٩) .

كما تناول المشرع القذف والسب عبر الأجهزة الرقمية ، حيث أخضعه للتجريم الوارد في المادة ٢٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه(٥٠).

وبالرغم من ذلك يتصور توافر شرط العلنية في القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي إذا دخل أكثر من شخص عبر التقنية وتواجد فشاهد أو سمع أو قرأ كل ما تداول من قذف أو سب عبر التقنية، وبذلك تتحقق العلنية التي يتطلبها القانون، وإذا اقتصر الأمر علي المجني عليه وحده فإن المادة ٢٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات المشار إليها تكفل الحماية الجنائية ضد التعدي علي الاعتبار والشرف(٥١) .

(٤٩) د/عمر محمود الحوتي : الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات –دار النهضة العربية ٢٠٢٠ – ص ١٣٥ .

(٥٠) وهذه المادة فيها حلول لإشكالية شرط العلنية الذي تتطلبه مادتي القذف والسب والتي تتطلب العلنية في القول أو الصياح الذي يجهر به علناً أو بالفعل أو الإيماء الذي يصدر علناً أو بالكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل العلنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية .

(٥١) مستشار / بهاء المري : جرائم السوشيال ميديا – مرجع سابق – ص ١٧٦ .

ولذلك نري أن المادة ٢٦ المشار إليها تعد كافية لتجريم السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي إلي حين إصدار نص خاص يحكم جرائم السب والقذف عبر الأجهزة الرقمية.

المطلب الثاني

القواعد الواردة قانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

في إطار ملاحقة الثورة الرقمية فقد بادر المشرع المصري بإصدار قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وذلك بهدف تنظيم جميع أنواع الاتصالات، إلا ما استثني بنص خاص ، سواء كانت هذه الاتصالات سلكية أو لاسلكية .

ولقد تناول هذا القانون بالتجريم إنشاء شبكات الاتصالات بدون ترخيص، وكذلك الالتزام بعد استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات ، وكذلك جرم المشرع هدم أو إتلاف شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث يترتب علي ذلك انقطاع لاتصالات ولو مؤقتاً [٥٢] .

كما تناول المشرع في هذا القانون وفي نص المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنه أن مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- استخدم أو ساعد علي استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات .

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .

وإذا كان قانون العقوبات قد نظم بعض الجرائم ، كما ورد في نص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات على أنه :- " كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

(٥٢) د/ هناء مصطفي الخبيري: الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية - مرجع سابق – ص ٧٩ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وتنص المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات أن :- " كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦. وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ "

ومفاد ما تقدم أن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى(٥٣) .

المطلب الثالث

القواعد الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

(٥٣) فى هذا المعنى للمستشار الدكتور/ عمر الشريف: شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات -الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ١٢٤

لم يقتصر أثر الثورة الرقمية علي مجالات معينة بل أثرت هذه الثورة علي كافة المجالات ومنها المجالات التجارية ، وتطور ذلك إلي التجارة الأمر للتجارة الالكترونية عبر الانترنت (٥٤) .

ونري أن هذا القانون وثيق الصلة بجرائم الثورة الرقمية ، بل وأن قواعده تكاد تكون مرتبطة بالثورة الرقمية ارتباطاً وثيقاً ، ونكاد نجزم أن جريمة تزوير البيانات عبر التقنيات الرقمية يمكن أن يطبق عليها قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث تضمن هذا القانون أن الكتابة الالكترونية هي : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك (٥٥) .

أما المحرر الالكتروني فهو : رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة .

أما التوقيع الالكتروني فهو: ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره (٥٦) .

ونشير إلي أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية(٥٧).

وتسري في شأن إثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام

(٥٤) د/هناء مصطفي الخبيري : الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية - مرجع سابق – ص ٨٨
(٥٥) د/ هناء مصطفي الخبيري : الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية - مرجع سابق– ص ٨٩
(٥٦) المادة الأولي من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
(٥٧) المادة ١٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(ISSN: 2356 - 9492)

المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية[٥٨]. ويتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة[٥٩] .

ومما تقدم يتضح أن جريمة تزوير المحررات والبيانات عبر التقنيات الرقمية من الممكن أن تخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومن ثم يمكن القول بأن هذا القانون يمكن أن يغطي جرائم التزوير التي ترتكب عبر الأجهزة الرقمية .

المطلب الرابع

القواعد الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

أدت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات وازدياد الاعتماد عليها من قبل الجميع، سواء الحكومات والأفراد إلى ازدياد المخاطر المصاحبة لاستخدام هذه التقنيات من تكنولوجيا الاتصالات في أشكالها المختلفة وخاصة المخاطر الخاصة بالاعتداء على الحق في الخصوصية، والتي تمثلت في معظم الأحوال في انتهاك الحق في سرية البيانات الشخصية .

وفي مصر يستخدم أكثر من نصف عدد السكان المصريين تقريبًا وسائل الاتصالات، كما قفز حجم التجارة الإلكترونية في مصر في ذات العام الى نحو ملياري دولار، وهي أرقام تؤكد نمو هذه السوق بشكل كبير وتؤكد ضرورة حماية رواد هذه السوق حفاظا على الثقة فيها، وبالتالي ضمان استمرارية ازدهارها .

ولما كانت حماية البيانات الشخصية تعد مكونًا رئيسًا في ازدهار التجارة الإلكترونية، وخاصة في ظل ازمة كورونا والتي اجتاحت العالم منذ ما يقارب العام الآن،

(٥٨) المادة ١٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
(٥٩) المادة ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

فإن وجود الإطار التشريعي المناسب لفرض تلك الحماية يعزز من ثقة الأفراد في التعامل عبر الإنترنت مما يعد عاملاً رئيسًا لازدهار التجارة الإلكترونية .

ولقد جاء تفصيل أجزاء قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ علي النحو الآتي :

جاء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية المصري متوجا للجهود المصرية الساعية لدفع عجلة التجارة الإلكترونية في البلاد.

وقد جاء القانون في ٤٩ مادة بخلاف مواد الإصدار، مقسّمًا إلى أربعة عشر فصلاً تناولت جميع أحكامه وتصنيفات المخاطبين بها وحقوقهم وواجباتهم.

ولقد جاء الفصل الأول في مادة واحدة حوت التعريفات المستخدمة لاحقًا في القانون ومنها تعريف البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة والشخص المعني بالبيانات و الحائز والمتحكم في البيانات وغيرها، وحددت المادة الوزير المختص بالوزير المعني بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ويلاحظ على تلك المادة أنها حاولت الاهتداء بلائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية في صياغة العديد من التعريفات، وإن خالفت بعض تعريفاتها تارة وخلت من بعضها تارة أخرى.

فقد خلا القانون مثلاً من تعريف "رضاء المعني بالبيانات" وهو تعريف ورد دقيقًا في اللائحة الأوروبية ويحل مشكلات عديدة تتعلق بنطاق الرضا والموافقة على معالجة البيانات، والجدير بالذكر أن طبيعة رضا الشخص المعني بالبيانات على المعالجة تعد محورًا للعديد من النزاعات القضائية أو الإدارية بين المستخدمين أو الحكومات و شركات تقديم خدمات الإنترنت العملاقة (٦٠) .

كما غاير القانون في تعريف "المتحكم"، حيث ورد بالتعريف بعد أن ذكر أنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحدد طرق و أسلوب ومعايير المعالجة، عاد وذكر

(٦٠) د/هناء مصطفي الخبيري: الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية - مرجع سابق – ص ٩٩ .

(ISSN: 2356 - 9492)

أنه يحدد طرق ومعايير التحكم في البيانات، وهو تزايد غير منتج في المعنى الحقيقي للمتحكم.

كما جاء الفصل الثاني في مادتين وضحتا الأحكام الخاصة بحقوق الشخص المعني بالبيانات وشروط جمع ومعالجة البيانات، وعلى الأخص عدم جواز جمع أو معالجة البيانات إلا بموافقة المعني بها وكذا إعطاؤه إمكانية رفضه لذلك في أية مرحلة و العدول عن موافقته المسبقة.

كما جاء الباب الثالث من القانون في أربع مواد تتضمن التزامات المتحكم والمعالج بما في ذلك التراخيص اللازم الحصول عليها لممارسة النشاط والالتزام بإمساك سجلات تحوي تفاصيل عمليات المعالجة و الالتزام بالإخطار عن أي خرق أمني للمعلومات.

أما الفصل الرابع، فجاء في مادتين تناولتا تعيين مسئول حماية البيانات الشخصية وهو الشخص المسؤول عن حسن تنفيذ أحكام القانون داخل الكيان الذي يعمل به، وحددت المادتان طرق تعيينه وواجباته بالتفصيل.

تناول الفصل الخامس والسادس إجراءات إتاحة البيانات وشروط الإتاحة مع إعطاء الدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية الحجية القانونية للأدلة المستمدة من المعلومات الخطية، وتناول الفصل السادس كل ما يتعلق بالتعامل على البيانات الشخصية الحساسة وبيانات الأطفال.

وحدد الفصل السابع إجراءات نقل البيانات الشخصية عبر الحدود والاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعة لذلك.

كما نظم الفصل الثامن من القانون عمليات التسويق الإلكتروني والتي جاء تعريفها في المادة الأولى من القانون مرتكزًا على إرسال أي رسالة أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأي وسيلة تقنية أيًا كانت طبيعتها أو صورتها تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع أو خدمات أو التماسات أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية موجهة إلى أشخاص بعينهم.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن أيًا من المادة الأولى أو الفصل الثامن أتى على ذكر أو تعريف لملفات تعريف الارتباط (cookies) والمستخدمة بشكل أساسي لأغراض التسويق وما جاءت تلك المواد منظمة لاستخدام تلك الملفات ولا طريقة محددة وواضحة لإلغاء استخدامها وهو أمر لو توفر لساعد بشكل كبير على حماية خصوصية المستخدمين للمواقع التي تستخدم تلك التقنية للأغراض الإعلانية مكتفيًا في ذلك بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية [٦١] .

وتعد الفصول من التاسع إلي الحادي عشر من أهم فصول القانون فقد نصت على إنشاء مركز حماية البيانات الشخصية، وهي الهيئة المنوط بها مراقبة حسن تطبيق القانون بالإضافة إلى وضع القواعد العامة والنظم واستراتيجيات حماية البيانات الشخصية في مصر ووضع إجراءات وشروط إصدار التراخيص المختلفة في إطار تنفيذ أحكام القانون، وحدد الفصل تشكيل الهيئة واختصاصاتها وحدد الفصل الحادي وموازنة المركز وموارده المالية.

الفصل الثاني عشر نظم الطلبات والشكاوى التي يمكن للمعني بالبيانات تقديمها لكل من المتحكم والمعالج والإطار الزمني الممنوح كلا منهما للرد على ذلك الطلب أو تلك الشكوى.

ونص على أن تقدم الشكوى إلى المركز ، وله في ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق ، وعليه أن يصدر قراره خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها إليه، على أن يخطر الشاكي والمشكو في حقه بالقرار . ويلتزم المشكو في حقه بتنفيذ قرار المركز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره به ، وإفادة المركز بما تم نحو تنفيذه.

أما الفصل الثالث عشر والرابع عشر فقد نظم إعطاء صفة الضبطية القضائية للعاملين بالمركز والعقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون إضافة إلى تنظيم طرق التصالح عن بعض من تلك المخالفات.

(٦١) د/هناء مصطفي الخبيري: الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية - مرجع سابق– ص٩٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

فعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيهًا ولا تجاوز مليون جنيهًا وذلك على المتحكم والمعالج والحائز الذي يفشي ما لديه من بيانات أو إتاحتها في غير الأحوال المعاقب عليها قانونًا، والجدير بالذكر هنا أن القانون لم ينظم عمل "الحائز" للبيانات فلا يتصور أصلا حالة حيازة الحائز لتلك البيانات بسبب قانوني.

وعاقب بالعقوبة ذاتها المتحكم أو المعالج الذي يمنع الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المخولة له بالقانون.

وارتفعت العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لتصبح الغرامة من ٥٠٠ ألف جنيهًا إلى ٥ ملايين جنيه في حالة مخالفة أحكام التصاريح أو التراخيص.

وتبنى القانون فكرة عقابية جديدة نسبيًا تعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وفي حالة أن أسهم إخلاله بواجباته في وقوعها.

والقانون وأن قصد منه أن يكون متماشيًا مع روح اللائحة الأوروبية، فإنه ومن ناحية أخرى قد نجد اختلافات جوهرية بينه وبين القواعد الأوروبية التي تعد القواعد الذهبية عندما يتعلق الأمر بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، من أهم تلك الفروق ما تضمنته المادة ٢٠ من القانون و الخاصة بتشكيل مركز حماية البيانات المصري، حيث جاء تشكيل المركز غير محقق لشرط الحياد والاستقلال الذي أكدته قواعد الاتحاد الأوروبي، حيث نصت المادة على أن يترأس الجهاز رئيس الوزراء ويتكون من أعضاء ممثلين عن وزارات الحكومة، بعكس الأجهزة المماثلة في الدول الأوروبية والتي جاء تشكيلها من خبراء مستقلين و أعضاء برلمانيين وقضاة مثل مركز حماية المعلومات و الحريات الفرنسي، وذلك توافقا مع قواعد حماية البيانات الأوروبية.

ونخلص مما تقد إلي أن إصدار المشرع المصري لقانون حماية البيانات الشخصية يعد خطوة على الطريق الصحيح نحو التنمية الاقتصادية لمصر بوجه عام ودفعة للأمام للاقتصاد الرقمي و التجارة الإلكترونية بوجه خاص[٦٢] .

(٦٢) د/ طارق جمعة السيد راشد : حماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي – الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٩ – ص٣٣ .

وبرغم من أهمية القانون البالغة، فإنه لا يخفى على أحد أنه يلقي بأعباء عديدة وجديدة على كثير من المتعاملين الحاليين في البيانات وهو ما دعا المشرع المصري إلى النص في مواد إصداره على مدة أعطاها للمخاطبين بأحكامه لتوفيق أوضاعهم تماشيًا مع أحكام القانون.

فنصت المادة الرابعة من مواد الإصدار على أن يُصدر الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما نصت المادة السابعة من مواد الإصدار على أن يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أما المادة السادسة من مواد الإصدار فنصت على أن يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقًا لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة .

ولما كان القانون قد صدر في يوليو ٢٠٢٠، بما يعني أن تاريخ العمل الفعلي للقانون قد بدأ في أبريل ٢٠٢٢ حيث إن حتى ميعاد الأشهر الستة الممنوحة للوزير المعني بشئون الاتصالات لإصدار اللائحة التنفيذية هو ميعاد تنظيمي لا يرتب أثرًا على عدم صدور اللائحة في ذلك الميعاد مما قد يؤدي إلى مد فترة البدء في النفاذ الفعلي لمعظم أحكام القانون.

المطلب الخامس

القواعد الواردة في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

أورد المشرع في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية بعض النصوص التي ترتبط بالجريمة الالكترونية ، ومن ذلك ما ورد في نص المادة الثالثة منه والتي تنص علي أنه :- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) وقائع الأحوال المدنية: وقائع الميلاد والوفاة، والزواج، والطلاق.

(ISSN: 2356 - 9492)

(ب) الجهات الصحية: مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

(ج) السجلات: السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونيا أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى.

ويتضح من ذلك أن السجلات الخاصة بالأحوال المدنية تشمل السجلات الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونيا أو مغناطيسيا كشرائط الكومبيوتر والاسطوانات الممغنطة (٦٣) .

كما تناول المشرع في المادة (١٣) من ذات القانون أنه تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرار بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة

(٦٣) د/ طارق جمعة السيد راشد : حماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي – مرجع سابق – ص٣٣ .

أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلا لتحقيق في تزوير (٦٤) .

تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أي اختراق أو عبث أو إطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه (٦٥) .

في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية (٦٦) .

فإذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية، تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات (٦٧) .

ولقد رصد المشرع العقاب علي مخالفة أحكام هذا القانون حيث قرر أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون

(٦٤) انظر المادة ١٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية .
(٦٥) انظر المادة ٦٥ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية
(٦٦) انظر المادة ٧٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية

(٦٧)د/ طارق جمعة السيد راشد : حماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي – مرجع سابق – ص٣٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن [٦٨] .

وفي إطار ذلك أيضاً رصد المشرع العقاب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة.

فإذا وقع الفعل عمدا تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض في الحالتين [٦٩] .

كما رصد المشرع أيضاً عقوبة السجن المشدد لكل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب [٧٠].

المطلب السادس

القواعد الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٨

يعد قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ هو القانون الأساسي المنظم للملكية الفكرية في مصر، وقد نص علي إلغاء كل القوانين السابقة التي كانت تُعنى بتنظيم الملكية الفكرية، ومنها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف وغيرها [٧١] .

وحيث جاء في المادة ٨٦ من القانون المدني أن الحقوق التي ترد علي شئ غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

ومن ثم فقد صدر هذا القانون متضمناً أربعة كتب رئيسية، هي: الكتاب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات

(٦٨) انظر المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية
(٦٩) انظر المادة ٧٥ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية .
(٧٠) انظر المادة ٧٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية
(٧١) د/هناء مصطفي الخبيري: الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية - مرجع سابق– ص١٠٤ .

غير المفصح عنها، الكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الرابع والأخير الأصناف النباتية .

ويضم القانون مواد عّدة، منها على سبيل المثال أن تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما نص على أن يُعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد، تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو المبين في لائحته التنفيذية، وأن تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة.

ولقد حدد هذا القانون نطاق الحقوق التي تتمتع بالحماية في ظله ، ومنها برامج الحاسبات الآلية ، وقواعد البيانات ، وهو ما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية والتي تنص علي أنه :- تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الآلي.
٣. قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلي أو غيره .
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة..... "

(ISSN: 2356 - 9492)

كما تناول المشرع في هذا القانون العقوبات التي ترصد لكل من يخالف أحكام هذا القانون ، حيث نصت المادة ١٨١ من ذات القانون أنه :- " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية:

أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو اداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامساً : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً : الازالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نيه لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً : الاعتداء على أي حق ادبى أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنيه .

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة ، وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ومما تقدم يتضح أن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حقوق الملكية الفكرية أصبح هو الذي يحكم الحقوق الفكرية ، ومنها برامج الحاسب الآلي لمعالجة المعلومات وقواعد بياناته من المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بهذا القانون .

وعلي ذلك فإن النظم الآلية لمعالجة برامج الحاسب الآلي والتي يقصد بها جميع العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الحاسب الآلي [٧٢] .

المبحث الثالث

تقييم منهج المشرع المصري في مواجهة الثورة الرقمية

في إطار إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في ظل ما فرضته البيئة الرقمية من تغيرات في فكر وممارسة حقوق الإنسان، وظهور ما بات يعرف بحقوق الإنسان الرقمية ، والتي ارتبطت بتبوء التطبيقات الرقمية مكانة في قاعدة هرم الاحتياجات الإنسانية ،وكمنصة كذلك للحصول على الخدمات أو السلع أو الترفيه، وبرزت مع ذلك أنماط جديدة لممارسة تلك الحقوق مثل حرية الاتصال والمعرفة وتداول المعلومات والرأي والتعبير والخصوصية والتواصل مع الآخرين والمساواة في الحصول

(٧٢) د/ هناء مصطفي الخبيري : الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية - مرجع سابق – ص ١٠٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

على الخدمة من خلال شبكات الاتصالات والبنية التحتية [٧٣] ، ومن خلال هذا المبحث نقييم منهج المشرع المصري في مواجهة الثورة الرقمية علي النحو الآتي :

المطلب الأول : كفاية التشريعات الوطنية لمواجهة الثورة الوطنية .

المطلب الثاني : مواضع القصور التشريعي في مواجهة الثورة الرقمية .

المطلب الأول

مدي كفاية التشريعات الوطنية لمواجهة الثورة الوطنية

وفقاً لرؤية جمهورية مصر العربية ٢٠٣٠ واستراتيجية التحول الرقمي تم اتخاذ العديد من الخطوات لتعزيز حقوق الإنسان الرقمية سواء تلك المتعلقة بالحقوق المدنية أو الاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية ، وتم الاستجابة لذلك على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو المؤسسي ، وقد بدأ بتناول الدستور المصري مفهوم الحق في الخصوصية في أكثر من موضع مثل المادة ٥٧ ،والمادة ٥٨ والمادة ٥٤ ، وأكدت هذه المواد بشكل مباشر وغير مباشر على الارتباط الوثيق بين حرية الاتصال والحق في الخصوصية، وتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة سواء بالتصنت أو تسجيل المكالمات أو التقاط الصور ، والارتباط العضوي بين حماية الحياة الخاصة وارتباط ذلك بحرية الاتصال، والحق في استخدام وسائل الاتصال العامة ، وذلك مع مراعاة تطبيق الاستثناءات الواردة على هذا الحق .

وجاء ذلك متوافق مع ما تم ترسيخه من حماية بيانات المُستخدمين في قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣، وفي ٢٠١٨ تم إقرار قانون مكافحة الجريمة الالكترونية رقم ١٧٥ لسنة٢٠١٨، وقانون رقم ١٥١لسنة٢٠١٩ الخاص بالمحال العامة، والذي وضع اشتراطات في تركيب كاميرات المراقبة، من أجل حفظ الأمن والخصوصية للمواطن ومساعدة العدالة، وفي منتصف ٢٠٢٠ تم إصدار قانون حماية البيانات الشخصية والذي أستند على اللائحة العامة للاتحاد الاوروبي ذات الصلة[٧٤] .

(٧٣) د/ نداء نايل فايز المصري : خصوصية الجرائم المعلوماتية –رسالة سابقة –ص ٤٥ .

(٧٤) د/ مروي السيد السيد الحصاوي : السياسة الجنائية للثورة الرقمية بين النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص ٣١٩ .

وقد تم تضمن القانون عددًا من القواعد التي توفر حماية البيانات المُعالجة إلكترونيًّا بشكل كُلي أو جُزئي، ويأتي هذا بالإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات، وقانون تنظيم الصحافة والاعلام، والذي كفل حماية الحق في الرأي والتعبير عبر منصات النشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني، وكفل كذلك الحق في الحصول على المعلومة ونشرها، باستثناء جرائم التحريض على العنف، أو التمييز، أو انتهاك خصوصية المواطنين .

وفيما يتعلق بالحق في الاتصال تم اتخاذ خطوات لدعم البنية التحتية المعلوماتية ، وفي مجال نفاذ الخدمات وملائمتها لاحتياجات المجتمع تقدمت مصر خمسة مراكز فى مؤشر الإنترنت الشامل ٢٠٢١ لتصبح في المركز ٧٣ بين ١٢٠ دولة ،وفيما يتعلق بمدى قدرة الأفراد على الوصول إلى الإنترنت وكفاءته جاءت مصر ضمن أسرع ١٠ دول نموًا في الشمول الرقمي في عام ٢٠٢٠ ، وجاء إطلاق مشروع حياة كريمة لتنمية القرية المصرية من أجل العمل على سد الفجوة الرقمية بين الريف والمدينة من جهة ودعم الحق في التنمية من جهة أخرى، وفيما يتعلق بالحق في التقاضي تم التقدم في التحول الرقمي لتلقي خدمات المرور، ونيابات الأسرة، كما تم إنشاء منظومة العرائض الإلكترونية الموحدة للنائب العام.

وقامت النيابة العامة بإطلاق مكتب لرصد الانتهاكات ضد حقوق الإنسان عبر الشبكات الاجتماعية، وقامت مباحث الإنترنت بوزارة الداخلية برصد الجرائم والجناة ومخالفات التعدي على حقوق أو أموال الغير، وأطلقت خدمة متابعه البلاغات الكترونيا من قبل المواطنين وأطلق مجلس الوزراء تطبيق لإتاحة المعلومات للمواطنين بما يدعم الحق في الحصول على المعلومات فضلا عن جهود مكافحة الشائعات والأخبار المضللة، إلى جانب ما يقوم به بنك المعرفة المصري(٧٥) .

وفي إطار مشروع "عدالة مصر الرقمية" تم تنفيذ عدد آخر من المشروعات، منها: الإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم، وخدمة الارشيف

(٧٥) د/ نداء نايل فايز المصري : خصوصية الجرائم المعلوماتية –رسالة سابقة –ص ٥٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الالكتروني، ونظام إدارة المحاكم الالكتروني، وتطبيق الهاتف الذكي للتوكيلات، وخدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر شبكة الإنترنت، ومنظومة السجل العيني الإلكتروني، وإطلاق خدمات التوثيق من داخل ٩٥ مقر على مستوى الجمهورية ، فيما يتعلق بالحق في التعليم اتخذت الحكومة إجراءات من شانها تطوير التعليم وتطوير أساليب التقييم وقياس المهارات والامتحانات واستخدام التكنولوجيا في العملية التعليمية، وتم اطلاق استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي ٢٠٣٠ و الاستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ٢٠٣٠.

وانتهت الدولة من البنية التكنولوجية، وتطبيق نظام الاجهزة اللوحية في العديد من المدارس الثانوية ، وتم الانتهاء من بناء منصة للتعلم على بنك المعرفة كأكبر مكتبة عربية رقمية على الانترنت ، وتم إصدار قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وقانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وقانون إنشاء صندوق لرعاية المبتكرين والنوابغ؛ والاسهام في تحويل ابتكاراتهم إلى منتجات قابلة للتسويق والمنافسة.

وحظي دعم الحق في العمل على اهتمام خاص حيث تم اطلاق برامج تدريبية حول المهارات الرقمية من قبل وزارة الاتصالات والهيئات الحكومية من خلال تعزيز فرص الشباب في سوق العمل الى جانب تطوير المناهج العلمية واستحداث جامعات وكليات جديدة في مجال الذكاء الاصطناعي والثورة المعلوماتية (٧٦) .

ويما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي تم تطوير منظمة رقمية لتلقي المعاشات والمنح عبر المنصات الرقمية بما يعزز من فرص الحصول عليه بسهولة ومكافحة الفساد الإداري .

وتم تعزيز الحق في الغذاء عبر رقمنة منظومة الخبز في كافة محافظات الجمهورية عبر البطاقات المميكنة للحصول على السلع التموينية و تحسين البنية المعلوماتية، وإنشاء قواعد بيانات صحيحة، وتطوير منظومة الخبز الإلكترونية، وقيام

(٧٦) د/ مروي السيد السيد الحصاوي : السياسة الجنائية للثورة الرقمية بين النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص ٣١٩ .

الدولة بتشجيع تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في مجال الزراعة لمواجهة ازمة نقص المياه والتوظيف الامثل للتربة و زيادة انتاجية المحاصيل الزراعية .

وقد دفعت تداعيات أزمة كوفيد ١٩ الحكومة المصرية إلي بذل المزيد من الجهود نحو التحول الرقمي سواء في محال تقديم الخدمات الصحية أو تقديم الثقافة الصحية عبر المنصات الحكومية وإطلاق برامج وتطبيقات للتوعية والمساهمة في عملية تسجيل تلقي الخدمات الصحية ، وهو الأمر الذي يدعم "الحق في الصحة " كحق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبر تطبيقات الصحة الرقمية كحالة تسجيل أخذ اللقاحات أو حملة ١٠٠ مليون صحة أو مكافحة فيروس سي حيث نجحت الحكومة المصرية في مكافحة المرض عبر توظيف البيانات المتعلقة بالإصابة أو بتلقي العلاج أو باتخاذ خطوات وقائية ضد المرض ، وساعدت تلك البنية المعلوماتية في النجاح في مواجهة تفشي فيروس "كوفيد ١٩" .

إلى جانب البدء في رقمنة نظام التأمين الصحي الشامل في ثلاث محافظات كمرحلة اولى، وتطوير رقمنة سلاسل الإمداد المتعلقة بإتاحة وتخزين الادوية والمستلزمات الطبية بما يساعد في ادارة ازمة الطلب ومكافحة السوق السوداء وتعزيز الرقابة الدوائية(٧٧) .

اتخذت الحكومة إجراءات لتعزيز حماية المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تم إطلاق برامج للتمكين التقني للمرأة وتحسين فرص العمل لديها ، وتم تدشين حملات لحماية وسلامة الأطفال عبر الإنترنت سواء عبر وزارة الاتصالات أو عبر المجلس القومي للطفولة والأمومة، وتم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بغاء الاطفال والمواد الإباحية عبر الإنترنت .

ومن جهة آخري تم إطلاق المبادرة الرئاسية لدمج وتمكين متحدي الإعاقة من خلال توفير الخدمات التعليمية والصحية لهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

(٧٧) د/ نداء نايل فايز المصري : خصوصية الجرائم المعلوماتية –رسالة سابقة –ص ٥٧ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

مواضع القصور التشريعي في مواجهة الثورة الرقمية

في الواقع فإنه مهما بلغت درجة اكتمال التشريعات الوطنية، وأياً كانت قدرة نصوصها وأحكامها علي ضمان تحقيق الغايات والأهداف العامة المنشودة ، فإنه تظل هناك بعض نقاط القصور التي تنشأ عن طبيعة الثورة التكنولوجية المتسارعة .

يظهر جلياً بعض القصور في التشريعات في عدم مواكبتها للتطور التقني السريع، حيث أنه بعد أن أصبحت التكنولوجيات الرقمية تشكل منصات مهمة للتقدم الإنساني سواء فيما يتعلق بالبعد المادي الخاص بتقديم الخدمات التي تشبع الحاجات الأساسية أو فيما يتعلق بالبعد الانساني المرتبط بالحقوق والثقافة والتعليم ، وعلى قدر ما مثلت الثورة الرقمية من فرص وتطبيقات المعلومات والاتصال وغيرها إلا أنها أتاحت كذلك تحديات جديدة تتعلق بظهور مخاطر انتهاك حقوق الإنسان في العصر الرقمي، والتي منها إتاحة التطبيقات الرقمية للشركات التقنية الكبرى فرص الاستحواذ والتصرف في البيانات الشخصية للمستخدمين عالميا وإمكانية بيع تلك المعطيات إلي طرف ثالث لتحقيق اهداف تجارية أو أمنية، وامكانية التعرض هؤلاء المستخدمين للرقابة والتجسس، وانتهاك الخصوصية، وهو ما يستوجب إصدار التشريعات الصارمة التي تتضمن عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الانتهاكات .

كما يظهر القصور في تعدد التشريعات المتعلقة بتقنية المعلومات والتي لا يربطها رابط مع تفرقها الظاهر ظل الفجوة بين معدل انتشار التطبيقات الرقمية وزيادة ارتباط الملايين من المستخدمين بها وبين القدرة على التكيف مع تأثيراتها، مثل البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي وكاميرات المراقبة او تقنيات التعرف على الوجه، ووجود فواعل عابرين للحدود تتمثل إما في الشركات المشغلة للخدمات، أو بأخري تعمل في مجال الحماية أو أطراف ثالثه تمثل ممارستها تهديدا لحرية وخصوصية المستخدمين(٧٨) .

(٧٨) د/ مروي السيد السيد الحصاوي : السياسة الجنائية للثورة الرقمية بين النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص ٣١٧ .

ولا شك أن تعدد هذه التشريعات خلق حالة من الفوضى في التعامل مع البيانات الشخصية علي المستوى الدولي واتجاهات التحول الرقمي من قبل العديد من الحكومات، وضعف القدرات والتشريعات الوطنية في التعامل مع الشركات العابرة للحدود، ومن ثم برزت في تلك البيئة الرقمية مخاطر تتعلق بالحفاظ علي كرامة الإنسان وخصوصيته وقدرته على ممارسة حياته بحرية ووفق إرادته الحرة وليس نتيجة الخضوع إلى الخوارزميات وسيل الاعلانات الرقمية والتي تضع الفرد في حلقة مغلقة تزيد من اتجاهات التعصب والكراهية .

ويأتي ذلك في ظل تأثيرات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملية تصنيف المعلومات واتخاذ القرارات وتطبيقات التعليم الألى وبما يشكل تأثيرا في الحق في الخصوصية والحق في الصحة والتعليم وحرية التنقل وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير ، إلي جانب تحديد عملية الحصول علي الخدمات العامة ،ومن يحصل علي الوظائف وهو ما قد يمثل تهديدا للمساواة والعدالة ، وتوسيع الفجوة الرقمية والمعرفية وإصدار قرارات تمييزية وزيادة الجرائم الرقمية ، يرتبط ذلك بضعف الشفافية التي تقدمها الشركات أو الدول حول مشروعاتها في تطوير واستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ومن ثم تقويض الطرق الممكنة للسماح للفرد بالتمتع بالأمن الرقمي ، وبخاصة في ظل الفجوة بين تسارع وتيرة التقدم وضعف القدرة علي الملاحقة من جانب القانون والتشريعات القائمة .

وهو الأمر الذي من شأنه أن يوجب المواجهة التشريعية لمتابعة دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الإنسان الرقمية، والتي أقرت العديد من المنظمات والهيئات الدولية بأنها متوافقة مع ما ورد من مواد حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام١٩٤٨، وبرز الاتجاه الدولي بأنه يجب أن تكون حقوق الإنسان الرقمية محمية ومصانة بنفس القدر الذي تحمى به حقوق الإنسان في العالم

(ISSN: 2356 - 9492)

المادي، وأن الاتصال بالإنترنت أصبح حقً وقطعه بمثابة انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان(٧٩).

ومن جهة أخري فإن القصور بدي ظاهراً وواضحاً فيما يتعلق بالتعاون الدولي في هذا المجال، حيث تتضاءل دور التشريعات الدولية والتي تتضامن فيما بينها لمواجهة الثورة الرقمية بحسبان أن جرائمها تتصف بالعالمية العابرة للحدود، وقد طالبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بضرورة وقف بيع واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تهدد الحفاظ علي حقوق الإنسان، وذلك لحين توفير الضمانات القانونية والأخلاقية، وبخاصة في ظل مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعطي الحق للدولة في اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من ذلك الانتهاك لحقوق الإنسان ،وهو الأمر الذي يعكس حالة ارتباط البعد المحلي بالبعد العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان، ودفع ذلك العديد من الدول لتطوير استجابتها إزاء هذه التطورات سواء عبر إدخال إصلاحات دستورية لتنظيم الحقوق الرقمية، أو بتحديث التشريعات والقوانين أو باستحداث كيانات ومؤسسات جديدة تعني بالحماية والتوجيه. وبخاصة مع تصاعد أهمية البيانات الشخصية في اختراق النسيج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وتأثير ذلك في أمن واستقرار المجتمع والإضرار بالأمن القومي وذلك وفق دراسة قام بها المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني(٨٠) .

والجدير بالذكر بالإضافة إلي ما سبق أن العقوبات الواردة في التشريعات المتعلقة بتقنية المعلومات هي عقوبات ضعيفة لا تحقق الردع ، ولا تردع المجرمين أو تمنعهم عن ارتكاب الجرائم عبر التكنولوجيا .

خاتمة الدراسة :

بعد تزايد استخدام الثورة الرقمية ، بما صاحبها من جدل علمي وقانوني كبير ، وهو ما يستلزم تبعاً لذلك تطوير المنظومة التشريعية لتتماشي مع التطور المذهل في تقنيات

(٧٩) د/ نداء نايل فايز المصري : خصوصية الجرائم المعلوماتية –رسالة سابقة –ص ٥٤ .
(٨٠) د/ مروي السيد السيد الحصاوي : السياسة الجنائية للثورة الرقمية بين النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص ٣١٨ .

الذكاء الاصطناعي الخاصة بالتواصل الاجتماعي ، مع سد الفجوة بين التنظيم القانوني، وبين التقنيات الرقمية .

ويجب تغيير النظرة إلي حرية التواصل عبر المنصات المظلمة عبر شبكات الإنترنت ، إلي وضع قيود عليها لمنع انتهاك خصوصيات الأفراد وحرياتهم، وفي هذه الدراسة تناولنا مفهوم الثورة الرقمية ، وتطبيقاتها ، وتقييمها من حيث السلبيات والايجابيات، ثم تناولت الدراسة القواعد الموضوعية القائمة المعنية بالثورة الرقمية، ومنها القواعد الواردة في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات، والقواعد الواردة في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ، وأيضاً القواعد الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٨، ثم تناولنا القواعد الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وأخيراً القواعد الواردة في قانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

وظهر لنا من خلال الدراسة مخاطر الثورة الرقمية في مختلف المجالات، كما ظهرت إيجابيات هذه التقنيات.

وتناولت الدراسة نطاق السلوكيات عبر التكنولوجيا الرقمية، وإنزال القواعد القانونية القائمة علي الجرائم المستجدة من هذه الجرائم التحريض علي الانتحار والاغتصاب الافتراضي، وهتك العرض، والسب والقذف، والسرقة والنصب والاحتيال والتزوير في البيانات، ثم تناولت الدراسة التكييفات الجنائية المناسبة لهذه الجرائم ومدي ملاءمتها جنائياً، ثم تعرضت الدراسة لحتمية التدخل التشريعي لمواجهة الثورة الرقمية، والسمات المرتقبة في النص الذي يمكن أن يوضع لمواجهة المستجدات الناشئة عن هذه التقنية.

نتائج الدراسة :

١- تبين من خلال الدراسة أن النصوص القانونية القائمة أصبحت غير كافية لمواجهة الثورة الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك ينبأ حتماً بالاصطدام مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي لا يمكن تطبيقها علي بعض الجرائم المرتكبة عبر هذه التقنية المستجدة ، فيما يخص الجرائم المتعلقة بالتعدي علي الأشخاص ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالأموال.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- الثورة الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي تلعب دوراً مهماً في مستقبل البشرية، فقد تساهم في ممارسة مختلف الأنشطة ومنح فرص كبيرة لتحسين الأوضاع وظروف الحياة المريحة، وتقوم بحل الكثير من المشكلات، وتتدخل في الظروف الصعبة للقيام بالمهام شديدة الخطورة ، كما في حالات الجوائح الصحية ، وتفشي الأوبئة ، إلا أنه ثمة خطراً محدقاً يتربص بالمجتمع من استخدام هذه التقنيات يتمثل في انتهاك الحريات والخصوصيات بشكل ملفت للنظر، وهو ما يستوجب تنبه المشرع والفقه لهذه المخاطر.

٣- الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق التقنيات الرقمية لا يمكن حصرها، وفي تزايد مستمر، ومن هذه الجرائم ما لا يتناسب مع القواعد القائمة، وهو ما يتصادم مع التشريعات القائمة من حيث إمكانية إثبات المسئولية الجنائية، لأن هذه الجرائم لها خصوصية وتميز، بحسبانها جرائم غير تقليدية من حيث مسرح الجريمة، ومن حيث السلوكيات، ومن حيث مستخدمي هذه التقنيات الذين يرتكبون هذه الجرائم .

توصيات الدراسة :

١- توصي الدراسة بحتمية إصدار تشريع خاص بتقنيات الثورة الرقمية باعتبارها تقنيات مستجدة تحمل في طياتها جوانب سلبية يجب تجنب مخاطرها، وأخري إيجابية يمكن الاستفادة منها، لذلك نجدد الدعوة للمشرع للتدخل التشريعي الفوري لتجريم ما ينجم عن مضار استخدام تقنيات الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي بما يتلاءم مع السلوكيات التي تمارس عبر هذه التقنيات.

٢- توصي الدراسة بوضع تصور يسمح بإمكانية تطبيق قواعد المسئولية الجنائية علي كل أطراف جرائم الثورة الرقمية وتقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي ، مع وضع عقوبات تناسب هذه الجرائم وتناسب مرتكبيها .

٣- توصي الدراسة بوضع قواعد إجرائية خاصة لجرائم التكنولوجيا الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث يتم اتباع تيسير وتسهيل الاثبات وإجراءات التحقيق، مع ضرورة إنشاء دوائر خاصة لنظر هذه الجرائم ، ولعل أقربها المحاكم الاقتصادية، كما توصي الدراسة بإعداد كوادر فنية مدربة ومتخصصة لضبط هذه الجرائم.

٤- توصي الدراسة بتقنين مسئوليات منظومة الذكاء الاصطناعي والثورة الرقمية

بكل دقة ، مع اعادة النظر في النظام العقابي الذي يتلاءم مع هذا النوع من جرائم الثورة الرقمية ، ويناسب الأشخاص الحديثة المخاطبة به .

٥- توصي الدراسة بضرورة وضع مخاطر الثورة الرقمية تحت التأمين الاجباري ، وإصدار شهادة باسم المسئول عنها أو مُصنعها ، ومبرمجها ، ومستخدمها ، وشهادة لضمان مخاطرها .

وعلي الله قصد السبيل ،،

قائمة المراجع :

المراجع العربية :

١- د/ أحمد إبراهيم محمد إبراهيم : المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه –جامعة عين شمس- ٢٠٢٠ .

٢- د/ أحمد صبحي العطار : الإسناد والأذناب والمسئولية في الفقه المصري والمقارن – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العددان ١ و ٢ مطبعة جامعة عين شمس ١٩٩٠ .

٣- د/ أحمد عادل جميل، د/ عثمان حسين عثمان : إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي – دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية – أحداث الأعمال الذكية والمعرفة الاقتصاديَّة –مجلة البحث الاجتماعي المُتقدِّم- ماليزيا – المجلد ١ – عام ٢٠١٢ .

٤- أ/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن – الجزء الأول – دار هومة – الجزائر – ط ٢٠٠٤ .

٥- د/ أسماء محمد السيد : تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم – رسالة دكتوراه كلية التربية جامعة المنيا ٢٠٢٠ .

٦- د/ أسماء عبد العزيز الحسين : المدخل الميسر إلي الصحة النفسية والعلاج النفسي –دار عالم الكتب – الرياض ٢٠٠٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

٧- د/ الكرار حبيب مجهول ، ود / حسام عيسي عودة : المسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات – دراسة تحليلية مقارنة – بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية – المجلد ٦ مايو ٢٠١٩ .

٨- د/ رفاعي سيد سعيد : تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٨ .

٩- د/ رمسيس بهنام : الكفاح ضد الإجرام – منشأة المعارف بالإسكندرية – ط ١٩٩٦ .

١٠- د/ سعيد بن علي بن حسن المعمري ، ود / رضوان أحمد الحاف : مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق –جامعة المنصورة – العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢ .

١١- د / شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية .

١٢- د/ عبد الله موسي ، ود / أحمد بلال : الذكاء الاصطناعي – ثورة في تقنيات العصر – الطبعة الأولي دار الكتب المصرية القاهرة ٢٠١٩ .

١٣- د/ عبد الحميد بسيوني : كيف تعيش الحياة الثانية في العالم الافتراضي –– القاهرة – دار النشر للجامعات – ط ٢٠١٥ .

١٤- د/ عصام عفيفي عبد البصير: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية – نحو سياسة جنائية جديدة – دار النهضة العربية .

١٥- د/ عمر قريعة ، د/ وهيبة الجوزي : العالم الافتراضي فضاء خصب لممارسة الجريمة الإلكترونية في ميدان التجارة الإلكترونية – بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع –مجلد ١٠ عدد٢ السنة ٢٠٢١ .

١٦- د/ فاتن عبد الله صالح : أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتِّخاذ القرارات – أطروحة مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير –جامعة الشرق الأوسط، الأردن – نوقشت فعام ٢٠٠٩ .

١٧- د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ .

١٨- مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت –دراسة تحليلية – دار النهضة العربية ٢٠٢٢ .

١٩- مستشار دكتور محمد جبريل إبراهيم : الميتافيرس والقانون الجنائي –دراسة استشرافية –دار النهضة العربية –٢٠٢٢ .

٢٠- د/ محمد فهمي طلبة : الحاسب والذكاء الاصطناعي – مطابع المكتب المصري الاسكندرية ١٩٩٧ .

٢١- د/ محمد محي الدين عوض : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات –الكمبيوتر – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في ٢٥-٢٨ اكتوبر ١٩٩٣ .

٢٢- د/ محمد محمد محمد عنب : استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ .

٢٣- د/ محمود أحمد طه : المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون – المنصورة ٢٠١٢ .

٢٤- د/ مصطفي محمد موسي : تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي – بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

٢٥- د/ مطاوع عبد القادر : تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة – دار النهضة العربية – ٢٠١٢ .

٢٦- د/ هدي حامد قشقوش : جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٢ .

٢٧- د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر: المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية استشرافية – مجلة روح القوانين العدد ٩٦ اكتوبر ٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢٨- د/ ياسر محمد اللمعي : المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية استشرافية – بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين – بكلية الحقوق – جامعة المنصورة في الفترة من ٢٣ –٢٤ مايو ٢٠٢١ .

٢٩- د/ يحيي إبراهيم دهشان : المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – العدد ٨٢ – ابريل ٢٠٢٠ .

المراجع الأجنبية :

1- Gabriel Hallevy, the criminal liability of the artificial intelligence entities –from science fiction legal social control ,Akron law Journal ,2016 .

2- Jonathan herring criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.

3- Michael Jefferson ; criminal law Longman group edition 1995.

4- Russell Heation ; criminal law Oxford University press second edition 2006.

5- Steven J.Frank,adjudication and the emergence of artificial intelligence software,Suffolk, U.1.Rev,623,1987 .

6- Ying HU : robot criminal , university of Michigan Journal of law reform,volume 52- 2019 .

7- Section , AA.AB,AD , The European Parliament , civil law rules on robotics , 16 fev, 207.